



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير رقم (91)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٠ رمضان 1440 هـ

الموافق : ٥ مايو 2019 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن المطبات المستخدمة في الطرق .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يرجى في جدول أعمال اللجنة القادمة
ويجد إلى جهة الشؤون القانونية والدراسات

عبدالله
١٩/٥/١٩



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ : ٦ \ رمضان 1440 هـ
الموافق : ٥ \ مايو 2019 م

**التقرير الحادي والتسعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

قانون

**الاقتراح بقانون في شأن المطبات المستخدمة في الطرق
المقدم من السيد العضو / أحمد نبيل الفضل**

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/5/14 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/5/13 .

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المائل وتبين لها أنه يتكون من (14) مادة تضمنت في مجملها تعريف لبعض المصطلحات الفنية الواردة بالقانون وهي (المطب الاصطناعي ، المطب الإسمنتي ، المطب المؤقت ، السيارة ، المركبة ، الرصيف ، المشاة) ، والغرض من إنشاء المطبات الصناعية وأهدافها، والشروط والضوابط التي يجب مراعاتها عند إنشاء أي مطب اصطناعي والجهة المختصة بإنشاء وصيانة المطبات الصناعية .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى معالجة القصور الذي شاب

المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور، حيث أن دولة الكويت تعاني من حوادث المرور وحوادث المشاة والتي تم إثباتها من خلال الدراسات في هذا المجال ، ولهذه الأسباب فإن دولة الكويت ممثلة بوزارة الداخلية - الإدارة العامة للمرور - ووزارة الأشغال قامت باتباع سياسة وضع مطبات اصطناعية لتلافي وقوع الحوادث المرورية ، وبالرغم من أهمية هذه المطبات الاصطناعية فإن قانون المرور قد خلا من أي أحكام تنظم إنشاء المطبات بالمواصفات القياسية الخاصة بها ، وخلا من الضوابط العالمية عند إنشائها وبناءها مما يشكل خطورة على سلامة المركبات والسيارات ، وإلحاق أضرار جسيمة وخسائر مالية لمالكي المركبات والسيارات بدلاً من أن تحقق فائدة كبيرة في منع الحوادث المرورية أو التقليل منها .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون جاء بفكرة نبيلة ، وصياغة جيدة ، ولا يخالف أحكام الدستور أو القوانين السارية .

كما ترى اللجنة ترك دراسة الجانب الفني لموضوع الاقتراح بقانون المشار إليه للجنة المختصة .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

* المرفقات : صور ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .

**مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون**



State of Kuwait

٢٠١٧
دولة الكويت

١٤ مايو ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن المطبات المستخدمة في الطرق، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

بحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٥/١٤

اقتراح بقانون
في شأن المطبات المستخدمة في الطرق

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له تعني المصطلحات الآتية المعاني
الموضحة أمام كل منها:

- ١- **المطب الاصطناعي** : هو كل بناء لا يكون إلا من الإسفلت بمواصفات مبينة في هذا القانون لتحقيق أغراض وأهداف متعددة وبشرط توفر امكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية وبشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق.
- ٢- **المطب الإسمنتي** : هو كل بناء من مادة الاسمنت يقوم به الأهالي عادة أمام مساكنهم أو يقوم بها غيرهم من أجل تخفيف أو تقليل سرعة المركبات على الطرق والشوارع.
- ٣- **المطب المؤقت** : هو كل بناء من مادة الحديد يوضع بصفة مؤقتة أمام المدارس ورياض الأطفال ودور الحضانه أو في أي مكان آخر يكون العمل فيه مؤقتاً أو يتوقف فيه العمل لفترات طويلة من أجل تخفيف أو تقليل سرعة المركبات والسيارات على الطرق والشوارع وبشرط توفر إمكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية وبشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق.

- ٤- **السيارة** : هي كل مركبة آلية تستخدم عادة في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما أو في جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما.
- ٥- **المركبة** : هي كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر ذات عجلات أو جنزير تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية (إنسان أو حيوان).
- ٦- **الرصيف** : هو جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.
- ٧- **المشاة** : هم الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يؤجرون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذي عاهة أو عربة يد ذات عجلة واحدة.

(مادة ثانية)

يكون الغرض من إنشاء المطبات الاصطناعية تحقيق الأهداف التالية:

- ١- فصل حركة المركبات والسيارات عن حركة المشاة في المناطق التي يكثر فيها عبور المشاة في النقاط السكنية.
- ٢- تقليل سرعة المركبات والسيارات في الأماكن الخطرة كالمنحنيات والتي يقل بها مجال الرؤية عن حد معين بشرط توفر امكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية وبشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق.
- ٣- تقليل سرعة المركبات والسيارات في التقاطعات المفتوحة أو التقاءات الطرق الداخلية أو في أي طريق من الطرق العامة أو الداخلية الخاصة بحركة المرور بشرط توفر امكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية وبشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق.
- ٤- تقليل تأثير تصميم بعض الدوارات أو عند التقاطعات الغير محكومة بإشارات مرورية.

٥- أي أغراض أو أهداف أخرى يرى وزير الداخلية أو المجلس الأعلى للمرور أو الإدارة العامة للمرور ضرورة تحقيقها من وراء إنشاء المطبات.

(مادة ثالثة)

تتولى وزارة الأشغال العامة إنشاء المطبات الاصطناعية والمؤقتة وصيانتها بطلب من وزارة الداخلية - دون غيرها - وتحت إشرافها ورقابتها.

(مادة رابعة)

يجب أن يكون لكل مطب اصطناعي يتم إنشاؤه أبعادا يجب الالتزام بها وتعتمد على السرعة القصوى في الطريق (كم / ساعة) وفقاً للتقسيمات التالية :

١- إذا كانت السرعة القصوى في الطريق أقل من (٥٠ كم / ساعة) يكون الارتفاع الأقصى للمطب (١٠ سم)، وعرضه (١,٢ متراً)، وطوله الانسيابي من بداية الرصيف وحتى نهايته باتجاه حركة السيارات لا يتجاوز (٤,٥ متراً).

٢- إذا كانت السرعة القصوى في الطريق أعلى من ٥٠ كم / ساعة يكون الارتفاع الأقصى للمطب (١٠ سم)، وعرضه (٢ متراً)، وطوله الانسيابي من بداية الرصيف وحتى نهايته باتجاه حركة السيارات لا يتجاوز (٤,٥ متراً).

٣- يجب أن يراعى عند بناء أو إنشاء أي مطب اصطناعي الأمور التالية:

أ- أن يكون المطب الاصطناعي من الإسفلت غير المدبب أو المقشر وأن تكون طبقة ملساء بخشونة مناسبة تمنع انزلاق السيارات أو الإضرار بها وأن توفر في كل الأحوال امكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية وبشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تكون المطبات الاصطناعية منشأة من مواد أخرى غير الإسفلت.

ب- يجب تخطيط كل مطب اصطناعي يتم إنشاؤه بثلاثة خطوط عريضة باللون الأصفر وتزويدها بعلامات مضيئة كالعيون العاكسة.

ج- يجب وضع عند جانبي كل مطب اصطناعي علامات واضحة مضيئة تدل على وجوده.

د- يجب ترقيم كل مطب اصطناعي يتم إنشاؤه في الطرق والشوارع بأرقام متسلسلة.

(مادة خامسة)

بالإضافة إلى وجوب الالتزام بما هو مذكور في المادة الرابعة بشأن كل مطب اصطناعي، مذكور فإنه يجب كذلك الالتزام بالضوابط التالية عند إنشاء المطبات الاصطناعية وهي:

١- ألا يتم عمل المطبات الاصطناعية فوق فتحات المجاري أو فتحات محابس المياه أو على بعد أقل من (٧,٥ متراً) من حنفيات الحريق.

٢- يمنع عمل المطبات الاصطناعية بالشوارع الموجود بها منحنيات أفقية ذات نصف قطر أكبر من (٧,٥ متراً).

٣- ألا يتم عمل المطبات الاصطناعية بأماكن المنحنيات الرأسية التي يزيد الميل عن (٦%).

٤- عدم تنفيذ المطبات عند مواقف الحافلات ووسائل النقل العام وجيوب المواقف الجانبية، كما يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين المطب ومداخل ومخارج الجيوب المخصصة لهذه المواقف كافية لدخول وخروج الحافلات بشكل مريح ولا تقل عن ٥ أمتار.

٥- أن يبعد المطب مسافة لا تقل عن (٥) أمتار من معابر المشاة، ما لم يكن المطب مهياً لعبور المشاة، كما يجب وضع لوحة تحذيرية لضمان تنبيه السائق لوجودها إضافة إلى ما جاء في البند (١) من هذه المادة.

٦- مراعاة تأمين شروط الرؤية وعدم زراعة الأشجار أو النباتات التي تحد من رؤية المطب الاصطناعي.

٧- أن تتباعد المطبات الاصطناعية في حال إذا كانت السرعة المقررة للشارع أقل من (٣٥ كيلو متر/ ساعة) لتكون مسافة التباعد (٣٠ متراً)، أما في حالة زيادة السرعة عن ذلك تستخدم المعادلة التالية :

- إتباعا للمطبات (متر) = ((السرعة المقررة للمركبات بين المطبات (كم / ساعة) مطروحا منها ٣٠)) والنتيجة مضروبة في العدد ١٠ أي ((السرعة كم / ساعة - ٣٠) x ١٠)).
- ٨- إنشاء مطبات اصطناعية عند أماكن الجذب العامة بساحات المواقف المحيطة بجميع المساجد والجمعيات التعاونية وغيرها من الجمعيات والمرافق العامة والحدائق الخاصة والعامة منها وجميع المنشآت الخدمية الأخرى ما عدا المدارس ورياض الأطفال ودور الحضانه، ويجب ألا تقل المسافة بين المطب والآخر عن (٣٠ متراً).
- ٩- لا يجوز إنشاء مطبات اصطناعية أو مؤقتة أو غيرها من أنواع المطبات في الطرق والشوارع الرئيسية كالدائري الأول والثاني إلى الدائري السابع.
- ١٠- ألا تقل المسافة التي توضع بها المطبات عن التقاطعات المحكومة بإشارات ضوئية عن (٦٠ متراً)، وألا تقل المسافة الفاصلة بين المطب والتقاطعات الغير محكومة بإشارات ضوئية عن (١٠ أمتار).
- ١١- أن يشمل قطاع الشارع حجر رصيف حتى لا يقوم السائق بالدوران حول المطب لتفاديه، وفي حالة عدم وجود رصيف يتم وضع موانع مناسبة.
- ١٢- عمل مطبات اصطناعية بالشوارع غير المقسمة وذات الحارة الواحدة بكل اتجاه.
- ١٣- مراعاة منسوب الشارع خلال تنفيذ المطب الاصطناعي بحيث يؤخذ في الاعتبار تصريف المياه السطحية.
- ١٤- عند وجود منشآت تتطلب إنشاء مطبات اصطناعية على الشوارع التجميعية المحلية يجب تنفيذ مطبين في اتجاهي الحركة قبل البوابات الرئيسية للمنشآت الخدمية بمسافة لا تزيد عن (١٠ أمتار).
- ١٥- عند وجود المنشآت الخدمية على الشوارع المحلية يجب تنفيذ المطب الاصطناعي باتجاه واحد قبل البوابة الرئيسية بمسافة لا تزيد عن (١٠ أمتار).

- ١٦- عند تقاطعات الشوارع التجميعية المحلية غير المزودة بالإشارات الضوئية، يجب إنشاء مطبات اصطناعية قبل التقاطع بعشرين متراً على الشوارع المتقاطعة، ويسري حكم هذا البند على كافة الشوارع المؤدية إلى دخول الدوارات في كافة مناطق الكويت وطرقها.
- ١٧- عند النهايات المغلقة للطرق أو عندما تنتهي الطرق في أراضي غير مبينة، يجب إنشاء مطب اصطناعي واحد قبل النهاية بمسافة تبعد (٥٠ متراً)، وعندما تتوافق النهاية مع انحدار يجب إنشاء مطبين اصطناعيين بمسافة تبعد متراً للمطب الأول وعشرين متراً للمطب الثاني.
- ١٨- مراعاة استمرارية مسار حركة ذوي الاحتياجات الخاصة عند تنفيذ المطبات الاصطناعية مستوية السطح وذلك بعمل ميل مناسب لجوانب الرصيف وجوانب المطب لا يزيد على (١ : ١٢ متراً).
- ١٩- إنشاء مطبات اصطناعية في الطرق الداخلية (Local Roads) في داخل المناطق أو خارجها التي يكون بها معدل السرعة يفوق (٤٠%) من معدل السرعة القصوى مع الالتزام بالأبعاد المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون بشأن معدل السرعة المنوه عنه، والالتزام بالضوابط المذكورة في المادة الخامسة منه.
- ٢٠- عدم وضع مطبات اصطناعية في المسارات والطرق التي تكون مخصصة لسيارات الإسعاف داخل حدود المستشفيات والمراكز الطبية.
- ٢١- تنشأ مطبات اصطناعية عند الدوارات التي بها قصور هندسي واضح ولم يتم تعديله لأسباب فنية أو مالية أو لأي أسباب أخرى.
- ٢٢- إنشاء مطبات اصطناعية في أي طرق أو شوارع داخلية يكون فيها معدل الخطورة عالياً من واقع ما ترصده وزارة الداخلية من معدل الحوادث المرورية أو مراقبة الدوريات.

٢٣- إنشاء مطبات اصطناعية عند أماكن حجب الرؤية في التقاطعات المفتوحة والمنحنيات بحيث يزيد مجال حجب الرؤية عن (٤٠ متراً) في الطرق الداخلية التي حدود السرعة القصوى بها (٤٥ كم/ ساعة).

(مادة سادسة)

توضع أمام المدارس ورياض الأطفال ودور الحضانه والجامعات وكل مكان يكون فيه العمل مؤقتاً أو يتوقف لفترات طويلة، بساحات المواقف الخاصة بها مطبات مؤقتة وفقاً لما جاء في تعريفها في هذا القانون دون الالتزام بالأبعاد المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون مع الالتزام بتخطيط كل مطب مؤقت بثلاثة خطوط عريضة باللون الأصفر وتزويدها بعلامات مضيئة كالعيون العاكسة، وأن يوضع عند جانبي كل مطب منها علامات واضحة مضيئة تدل على وجوده، وأن ترقم بأرقام متسلسلة وبشروط توفر إمكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية وبشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق، وفي كل الأحوال يجب ألا تقل المسافة بين مطب مؤقت وآخر عن (٣٠ متراً).

(مادة سابعة)

لا يجوز لأي فرد إنشاء أي مطبات اصطناعية أو مؤقتة من الإسفلت أو الإسمنت أو من أي مواد بناء أخرى، ويجب على وزارة الداخلية وبالتعاون مع وزارة الأشغال العامة أن تقوم فوراً بإزالة هذه المطبات الاصطناعية المنشأة من قبل الأفراد، على أن يتحمل الفرد المخالف تكاليف الإزالة والآثار القانونية.

وباستثناء ما قرره هذا القانون في المادة الثالثة منه فإنه يعاقب كل من قام بإنشاء مطب اصطناعي من الإسفلت أو من الإسمنت أو مؤقت أو من أي مواد بناء أخرى في أي مكان أو تركه قائماً بعد العمل بهذا القانون دون إزالته، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ثامنة)

في حالة رغبة أحد الأفراد بأن يُنشأ أمام مسكنه مطب اصطناعي من الإسفلت فيجب عليه تقديم طلب بذلك إلى إدارة هندسة المرور مشفوعاً بأسباب ذلك. وفي حالة موافقة الإدارة المذكورة على الطلب فيجب أن يتحمل الفرد جميع التكاليف المالية الخاصة بإنشاء ذلك المطب حسب الاشتراطات الواردة بهذا القانون. وفي جميع الأحوال يجب على الإدارة المعنية أن تقوم بدراسة الطلب ويحثه وزيارة الموقع المذكور فيه والرد على مقدم الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة شهور من تقديم الطلب المنوه عنه.

(مادة تاسعة)

في حالة رغبة إحدى الوزارات أو إحدى الجهات التابعة للدولة بأن تنشأ لخدمتها مطبات اصطناعية أو مؤقتة، فيجب عليها تقديم طلب بذلك إلى إدارة هندسة المرور. ويجب على الإدارة المعنية الموافقة على الطلب واتخاذ جميع الإجراءات بشأنه بمدة لا تقل عن ثلاثة شهور.

(مادة عاشره)

يجب على وزارة الداخلية أن تقوم بالتثبت والتحقق من جميع المطبات الاصطناعية المنشأة قبل العمل بهذا القانون في جميع الطرق العامة والخاصة وأي نوع من أنواع الطرق في جميع مناطق الكويت من حيث توافر ما نصت عليه المادتان الرابعة والخامسة من هذا القانون. ويجب على وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة أن تقوم بإزالة أي مطب لا تتوافر فيه الصفات والشروط المذكورة في المادتين الرابعة والخامسة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو القيام بإعادة إنشائه إذا اقتضت الحاجة حسب رأي إدارة هندسة المرور.

(مادة حادية عشرة)

يجب على وزارة الأشغال العامة تحت إشراف ورقابة وزارة الداخلية أن تقوم بصيانة المطبات الاصطناعية كل ستة شهور تبدأ من تاريخ إنشاء المطب.



State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة ثانية عشرة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة عشرة)

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

(مادة رابعة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن المطبات المستخدمة في الطرق**

إن دولة الكويت تعاني من حوادث المرور ونتائجها كبقية دول العالم، والدراسات الكثيرة في هذا المجال أثبتت أن المشاة يتعرضون بنسبة كبيرة إلى الحوادث والتي يكون نتيجتها إما الوفاة أو العاهات المستديمة أو الإصابات المختلفة. وإن معظم هذه الحوادث المرورية تقع في المناطق المأهولة بالسكان وترجع أسبابها إلى:

١- معدل السرعة التي تسير بها المركبات وهي عادة ما تزيد من (٣٠ - ٤٠%) من السرعة المقررة.

٢- التداخل بين المركبات والمشاة وعدم الفصل التام بينهما خاصة في المناطق السكنية لما ينتج عنه حوادث تصيب المشاة بشكل أكبر وتؤدي للوفاة أو للإصابة الخطيرة.

٣- عدم التقيد بقوانين المرور وآدابه.

ولهذه الأسباب فإن العديد من الدول ومنها دولة الكويت ممثلة بوزارة الداخلية - الإدارة العامة للمرور - ووزارة الأشغال العامة قامت بإتباع سياسة وضع مطبات اصطناعية لتلافي وقوع الحوادث المرورية.

وبالرغم من أهمية المطبات الاصطناعية إلا أن المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور خلا من أي أحكام تنظم إنشاءها بالمواصفات القياسية الخاصة بها، وخلا كذلك من الضوابط العالمية عند إنشائها وبنائها، مما نجد والحال كذلك أن المطبات الاصطناعية أصبحت تشكل خطورة على سلامة المركبات والسيارات وأدت إلى إلحاق أضرار جسيمة بها وخسائر مالية لمالكي هذه المركبات والسيارات بدلا من أن تحقق فائدة كبيرة في منع وقوع الحوادث المرورية أو التقليل منها.

لذلك فقد كان من الضروري إعداد هذا الاقتراح ليحقق عدة أهداف متلازمة بأن تظل المطبات الاصطناعية في حدود الهدف المرجو من إنشائها في كافة الطرق هذا من ناحية، وألا تسبب أي أضرار بالمركبات والسيارات فيتكبد أصحابها الخسائر المالية جراء تصليح مركباتهم وسياراتهم من ناحية آخرين وذلك لأن المطبات إنما توضع بهدف تقليل سرعة حركة السيارات والمركبات لا إلى تدميرها وإلحاق الضرر بها في ظل وجود عدد كبير من السيارات والمركبات المستخدمة في شوارع الكويت وطرقها.

وبناء على ما سبق فإن المادة الأولى من هذا الاقتراح أوردت تعريفات لبعض المصطلحات الواردة فيه، فعرفت المطب الاصطناعي بأنه هو بناء لا يكون إلا من الإسفلت بمواصفات معينة في هذا القانون لتحقيق أغراض وأهداف متعددة وبشرط توفر امكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية وبشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق. وحتى يتم التمييز بين المطب الاصطناعي وغيرها من الأنواع الأخرى من المطبات، لأنه إذا كان المطب الاصطناعي يتم بناؤه وإنشاؤه من مادة الإسفلت، فإن المطب الإسمنتي يتم بناؤه من مادة الإسمنت، أما المطب المؤقت فيتم بناؤه من مادة الحديد.

أما السيارة فهي كل مركبة آلية تستخدم عادة في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما أو في جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما. وأما تحديد أنواع السيارات فقد ترك ذلك لما جاء في المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور.

ويقصد بالمركبة بأنها كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر ذات عجلات أو جنزير تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية (إنسان أو حيوان).


ويقصد بالرصيف بأنه هو جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

أما المشاة فيقصد بهم الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يؤجرون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذي عاهة أو عربة يد ذات عجلة واحدة.

وعددت المادة الثانية الأغراض والأهداف التي من أجلها تنشأ أو تبني المطبات الاصطناعية، وهي :

- ١- فصل حركة المركبات والسيارات عن حركة المشاة في المناطق التي يكثر فيها عبور المشاة في النقاط السكنية، وذلك من أجل تقليل السرعة لهذه المركبات والسيارات حماية للمشاة.
- ٢- تقليل سرعة المركبات والسيارات في الأماكن الخطرة كالمنحنيات والتي يقل بها مجال الرؤية عن حد معين بشرط توفر امكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية وبشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق.
- ٣- تقليل سرعة المركبات والسيارات في التقاطعات المفتوحة أو التقاءات الطرق الداخلية أو في أي طريق من الطرق العامة أو الداخلية الخاصة بحركة المرور بشرط توفر امكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية وبشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق.
- ٤- تقليل تأثير تصميم بعض الدوارات أو عند التقاطعات الغير محكومة بإشارات مرورية
- ٥- أي أغراض أو أهداف أخرى يرى وزير الداخلية أو المجلس الأعلى للمرور أو الإدارة العامة للمرور ضرورة تحقيقها من وراء إنشاء المطبات.

وبينت المادة الثالثة بأن الوزارة المختصة بإنشاء وبناء وصيانة المطبات الاصطناعية والمؤقتة هي وزارة الأشغال العامة، ولكنها هذه الوزارة لا تقوم بذلك الاختصاص إلا بإشراف ورقابة وبطلب من وزارة الداخلية، فلا يجوز لوزارة الأشغال العامة أن تقوم من ذاتها بالقيام بأي عمل من الأعمال المتعلقة بالمطبات الاصطناعية دون أن تطلب ذلك وزارة الداخلية ودون إشرافها ورقابتها.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وتحقيقاً للمواصفات القياسية للمطبات الاصطناعية من حيث أبعادها حتى لا تسبب في أضرار بالمركبات والسيارات فإن المادة الرابعة أوجبت الالتزام بأبعاد معينة محددة تحديداً نافياً للجهالة وهي أبعاد تتضمن ارتفاع المطب الاصطناعي وعرضه وطوله وفقاً للسرعة القصوى المقررة في الطريق والمحسوبة بـ (كم / ساعة).

كما أن المادة الرابعة أوجبت الالتزام عند بناء وتشيد أي مطب اصطناعي بعدة أمور هي:

١- أن يكون المطب الاصطناعي من الإسفلت الغير مدبب أو المقشر وأن تكون طبقتة ملساء بخشونة مناسبة تمنع انزلاق السيارات أو الإضرار بها وأن توفر في كل الأحوال إمكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية وبشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق. وفي كل الأحوال لا يجوز أن تكون المطبات الاصطناعية منشأة من مواد أخرى غير الإسفلت.

٢- يجب تخطيط كل مطب اصطناعي يتم إنشاؤه بثلاثة خطوط عريضة باللون الأصفر وتزويدها بعلامات مضيئة كالعيون العاكسة.

٣- يجب وضع عند جانبي كل مطب اصطناعي علامات واضحة مضيئة تدل على وجوده، يجب ترقيم كل مطب اصطناعي يتم إنشاؤه في الطرق والشوارع بأرقام متسلسلة.

ولم يقف الاقتراح عند تحديد المواصفات القياسية لأبعاد المطبات الاصطناعية بل عدد في المادة الخامسة منه ثلاثة وعشرين ضابطاً يجب الالتزام بها عند إنشاء أو بناء مطبات اصطناعية إضافة إلى وجوب الالتزام بما ذكر في المادة الرابعة منه.

وأفردت المادة السادسة حكماً خاصاً بالمطبات المؤقتة بأنها تستخدم فقط في ساحات المواقف الخاصة بالجامعات والمدارس ورياض الأطفال ودور الحضانه، وفي كل مكان يكون العمل فيه مؤقتاً أو أنه سيتوقف لفترات طويلة.

وهذه المطبات المؤقتة لا تلتزم بالأبعاد المذكورة في المادة الرابعة للمطبات الاصطناعية، ولكن يجب الالتزام عند وضع المطبات المؤقتة بتخطيط كل مطب مؤقت بثلاثة خطوط عريضة باللون

الأصفر وتزويدها بعلامات مضيئة كالعيون العاكسة، وأن يوضع عند جانبي كل مطب منها علامات واضحة مضيئة تدل على وجوده، وأن ترقم بأرقام متسلسلة وبشرط توفر إمكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية وبشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق. وفي كل الأحوال يجب ألا تقل المسافة بين مطب مؤقت وآخر عن (٣٠ متراً).

ومن أجل تنظيم حق الأفراد في الاستفادة من المطبات الاصطناعية فإن المادة السابعة منعت أي فرد من إنشاء أي مطبات اصطناعية من الإسفلت أو الإسمنت أو من أي مواد بناء أخرى. كما قررت المادة معاقبة كل من قام بإنشاء مطب اصطناعي من الإسفلت أو من الاسمنت أو من أي مواد بناء أخرى في أي مكان أو تركه قائماً بعد العمل بهذا القانون دون إزالته بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذه العقوبة بالطبع لا تنطبق على ما تقوم به أو قامت به وزارة الأشغال العامة ووزارة الداخلية من إنشاء أو بناء مطبات اصطناعية، لكون المادة الثالثة جعلت الاختصاص بإنشاء أو بناء المطبات الاصطناعية لهاتين الوزارتين - الداخلية والأشغال العامة -.

وفي سبيل معالجة ما تم إنشاؤه من مطبات اصطناعية من قبل الأفراد فإن المادة السابعة أوجبت على وزارة الداخلية وبالتعاون مع وزارة الأشغال العامة أن تقوم فوراً بإزالة هذه المطبات الاصطناعية المنشأة من قبل الأفراد على أن يتحمل الفرد المخالف تكاليف الإزالة والآثار القانونية.

وأنه في حالة رغبة أي فرد بأن ينشأ أمام مسكنه مطب اصطناعي فإن المادة الثامنة أوجبت عليه بأن يتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة بوزارة الداخلية وهي إدارة هندسة المرور مشفوعاً بأسباب ذلك.

وأنه في حالة موافقة الإدارة المذكورة على الطلب فيجب على الفرد تحمل جميع التكاليف المالية الخاصة بإنشاء المطب الاصطناعي حسب الاشتراطات الواردة بهذا القانون.

كما أنه في جميع الأحوال يجب على الإدارة المعنية - أي إدارة هندسة المرور - أن تقوم بدراسة الطلب المقدم إليها وبحثه وزيارة الموقع المذكور فيه والرد على مقدم الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تقديم الطلب المنوه عنه.

أما المادة التاسعة فقد نظمت رغبة إحدى الوزارات أو إحدى الجهات التابعة للدولة بأن تنشأ لخدمتها مطبات اصطناعية أو مؤقتة، فأوجبت بأن تتقدم الوزارة أو الجهة بطلب في هذا الشأن إلى إدارة هندسة المرور. وأنه يجب على الإدارة المعنية الموافقة على الطلب واتخاذ جميع الإجراءات بشأنه بمدة لا تقل عن ثلاثة شهور.

ومن أجل معالجة ما تم إنشاؤه من مطبات اصطناعية من قبل وزارة الداخلية ووزارة الأشغال العامة دون أن تتحقق فيها المواصفات القياسية من حيث الأبعاد والضوابط، فإن المادة العاشرة أوجبت على وزارة الداخلية بأن تقوم بالثبوت والتحقق من جميع المطبات الاصطناعية المنشأة قبل العمل بهذا القانون في جميع الطرق العامة والخاصة والداخلية والرئيسية وفي جميع مناطق الكويت من حيث توافر ما نصت عليه المادتان الرابعة والخامسة.

وأنه يجب على وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة أن تقوم بعد التحقق والثبوت بإزالة أي مطب اصطناعي لا تتوافر فيه الصفات والشروط المذكورة في المادتين الرابعة والخامسة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو القيام بإعادة إنشائه إذا اقتضت الحاجة حسب رأي إدارة هندسة المرور.

ونظراً لطبيعة العوامل الجوية في دولة الكويت وما تخلفه من آثار قد تؤدي إلى إتلاف المطبات الاصطناعية فإن المادة الحادية عشرة أوجبت على وزارة الأشغال العامة وتحت إشراف ورقابة وزارة الداخلية بأن تقوم بصيانة المطبات الاصطناعية كل ستة شهور تبدأ من تاريخ إنشاء المطب الاصطناعي، حتى لا تخرج المطبات الاصطناعية عن الغرض المخصص لها وهو تقليل سرعة السيارات والمركبات إلى الإضرار والتدمير لهذه السيارات والمركبات.

وقررت المادة الثانية عشرة بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.



State of Kuwait

دولة الكويت

أما المادة الثالثة عشر فإنها قررت بأن يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

وأخيراً فإن المادة الرابعة عشر قررت بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.